mroftalp htehaB ni knil muideM

10 شرح عمدة الأحكام كتاب الزكاة

سامي بن محمد الصقير

انه مسلم فلا يكفي في الاسلام ان تقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله وانت لا تصلي. ولا تزكي ولا تحج ولا تصوم. ولا تفعل اي شيء - 00:00:00

لان المنافقين يأتون بهذه الشهادة. اذا جاءك المنافقون قالوا نشهد انك لرسول الله. والله يعلم ان رسوله والله يشهد ان المنافقين لكاذبون فلا يكفي الانسان ان ينطق او ان يعتقد - 00:00:15

ان ينطق ويعتقد من غير عمل لابد من العمل لابد من العمل. فمن اقر الا اله ان ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله. وقال يكفيني هذا اقرار فهذا كاذب في دعواه. حتى وان زعم انه يشهد ذلك - 00:00:34

لاننا نقول ما معنى لا اله الا الله؟ اي لا معبود حق الا الله هذه الشهادة تتضمن استحقاق العبادة لله. فاين العبادة في زعمك ان كنت صادقا في هذه في هذه الدعوة فاعمل بمقتضى هذا - 00:00:57

هذه الشهادة التي تشهد بها وكذلك ايضا شهادة ان محمدا رسول الله اذا كنت صادقا في مقتضى هذه الشهادة فاعمل بمقتضاها واعمل البيبان جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:01:18

اذا الانسان يدخل الاسلام بنطقه بالشهادتين وهذا لا ريب فيه. لكن يطالب بالعمل. فمجرد ان ان تكون هويته انه مسلم ويقول انا مسلم اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله هذا لا يكفي لابد من العمل - 00:01:35

ثم الأعمال التي يعملها الانسان. منها ما يكون تركه كفر مخرج من الملة والعياذ بالله. ومنها ما ما لا يخرج من الملة والدين. فمثلا ترك الصلاة ترك الصلاة هذا مخرج من الملة - 00:01:57

قال النبي صلى الله عليه وسلم العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر وقال عليه الصلاة والسلام بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة بل قال الله تعالى - 00:02:16

فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فاخوانكم في الدين فمفهوم الاية انهم اذا لم يقيموا الصلاة ولم يؤتوا الزكاة فليسوا باخوة باخوة لنا في الدين والاخوة في الدين لا تنتفي الا بفعل مكفر - 00:02:34

الاخوة في الدين لا تنتفي الا بفعل مكفر ولذلك استجل العلماء على عدم كفر الطائفتين المقتتلتين بان الله عز وجل وصفه بالاخوة حين قال وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما - 00:02:56

فان بغت احداهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله. فان فائت فاصلحوا بينهما بالعدل واقسطوا ان الله ويحب المقسطين انما المؤمنون اخوة. فوصفهم بالاخوة وهذا دليل على ان الاخوة لا ان الاخوة الاسلامية - 00:03:17

لا تنتفي الا بفعل مكفر يقول النبي عليه الصلاة والسلام ليس على المسلم في عبده يعني في مملوكه ورقيقه الذي اختصه لنفسه ولا فرسه يعني في مملوكه من الخيل الذي اختصه لنفسه صدقة. يعني زكاة - 00:03:37

الا صدقة الفطر. فهذا الحديث يدل على مسائل وفوائد منها اولا ان الزكاة منها اولا وجوب الزكاة على المسلم لان نفي لان نفي وجوب الزكاة في هذه الاموال دليل على وجوبها في غير ذلك. ويستفاد ايضا من هذا الحديث - 00:03:58

عدم وجوب الزكاة على الكافر وان الكافر لا تجب عليه الزكاة لقول ليس على المسلم في عبده ولا فرسي صدقة وهو كذلك. فالكافر لا تجب عليه الزكاة بل حتى لو اخرجها لم تصح منه - 00:04:26

بقول الله تبارك وتعالى في المنافقين وما منعهم ان تقبل منهم نفقاتهم الا انهم كفروا بالله وبرسوله ومن فوائد هذا الحديث ايضا ان ما

اختصه الانسان لنفسه من الاموال فانه لا زكاة فيه - 00:04:47
اختصه لنفسه فلا زكاة فيه سيارتك التي تستعملها وبيتك الذي تسكنه كل شيء تستعمله وتختصه لنفسك فانه لا زكاة فيه ولهذا قال عليه الصلاة والسلام ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة. فما اختصه الانسان من الاموال - 00:05:09
من الاموال سواء اتخذه للركوب كالسيارة او للسكنى او نحو ذلك فانه لا زكاة فيه ومنها ايضا وجوب الزكاة في هذه الاموال اذا اعدت للتجارة يعني لم يختصها الانسان نفسه - 00:05:34
الرقيق والخيل اذا جعلها الانسان للتجارة تجب بها الزكاة ولذلك لو ان شخصا عنده سيارة يستعملها ويركبها ثم بدا له ان يتجر بها ان يبيعها ويتجر بها فتجب فيها الزكاة. لانها في الاول كانت من اختصاصاته. ثم انتقلت الى ان تكون عروظ تجارة - 00:05:54
كذلك ايضا لو ان شخصا يسكن بيتا قد اتخذه الاستكلى. ثم انتقل الى بيت اخر واراد ان يبيع بيته الاول فبيته الاول صار الان عروض تجارة. تجب فيه الزكاة يجب فيه الزكاة - 00:06:20
ومنها ايضا وجوب صدقة الفطر في الرقيق وان لم يكن للتجارة وان الانسان يجب عليه ان يخرج صدقة الفطر عمن يمونه وسيأتي ان شاء الله تعالى الكلام على هذا فيما يتعلق بصدقة الفطر. نعم - 00:06:39
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم العزماء جبار والبئر زبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس. الجبار الهدر الذي لا شيء والعزماء الدابة البهيم - 00:07:01
نعم يقول عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال العجماء جبار. العجماء المراد بها البهيمة وسميت بذلك من العجبة لانها لا تتكلم ولا يفهم ما ولا يفهم كلامها لو تكلمت - 00:07:22
العجما يراد بذلك البهيمة لانها لا تتكلم وقولهم جبار يعني هدر والمعنى ان جناية البهيمة غير مضمونة فلا يضمنه الانسان كما سيأتي قال والبئر جبار البئر بمعنى القليب الذي يحفر ويستنبط به الماء. هدر بمعنى انه ليس مضمونا - 00:07:42
والمعدن جبار المعدن يعني المعادي التي تكون في باطن الارض يعني انها مهدرة وفي الركاز الخمس وهذا هو الشاهد من الحديث لهذا الباب الركاز فعال بمعنى مفعول فهو المال. المدفون في الارض - 00:08:10
الركاز بمعنى مفعول وهو المال المدفون في الارض والمراد به اعني الركاز شرعا ما وجد من دفن الجاهلية يعني ما وجد من الاموال من دفن الجاهلية بان يكون عليه علامة جاهلية - 00:08:34
فلو ان شخصا حفر حفر في الارض فوجد نقودا او ذهبا او فضة عليه علامة جاهلية يعني من قبل بعثة النبي صلى الله عليه وسلم فهذا هو ارتكاز وقول الخمس يعني ان القدر الذي يجب في الركاز هو الخمس - 00:08:52
فهذا الحديث يدل على مساء وفوائد منها اولا ان جناية البهيمة مهدرة ان بداية البهيمة مهدرة فما جنته البهيمة فانه هدر لا ضمن فيه فلو فرض مثلا ان بعيرا وطأ مالا لشخص - 00:09:16
واتلفه فان هذا المال يكون مهدرا لماذا؟ نقول لان لانه لا يمكن احالة الظمان على البهيمة. لكن ان كان اتلافها لهذا المال بعدوان من صاحبها او انه يتمكن اعني صاحبها من منعها من ذلك ولكنه ارسلها فحين اذ يكون ظامنا - 00:09:39
اذا ما يحصل من تلف من البهائم ان كان هذا التلف من البهيمة مجردا من غير فعل ادمي فانه لا ضمان فيه واما اذا كان هذا التلف بفعل من ادمي - 00:10:07
يعني بان وجه هذه البهيمة حتى اتلفت هذا المال او فرط في حفظها حتى اتلفت هذا المال فانه حينئذ يكون ظامنا ويستفاد من هذا الحديث يستثنى من ذلك من من ان الانسان يظمن ما تلفت البهيمة اذا كان اذا كان في منكر يستثنى - 00:10:23
من ذلك الضارية وهي المعروفة بالصور وكذلك الكلب العقور. فانه يلزم مالكه اتلافه فلو فرض عنا شخصا عنده كلب عقور او عنده كلب ضاري فهجم على الناس واتلف ما اتلف فان صاحبه يضمنه - 00:10:52
والسبب نقول لان هذه البهيمة الظارية يجب اتلافها ولهذا امر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل الكلب العقوق وقال خمس من الدواب كلهن فواسق يقتلن في الحل والحرم. وذكر منها الكلب العقور - 00:11:16

الكلب العقور الذي من طبيعته العقر والناس هذا يقتل بكل حال. حتى في حرم مكة. لانه مؤذ وكل مؤذ فانه يقتل حتى من الاداميين الادمي اذا اذى الناس ولم يمكن ان ان يكفى شره واذاه الا بالقتل فانه يقتل - 00:11:37

ولهذا قال الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا ان يقتلوا يستثنى من من المال الذي لا يضمن او من البهيمة التي لا يضمنه الادمي الضارية - 00:12:02

كالكلب العقوق ومنها ايضا ان كل تلف حصل بسبب نزول انسان الى بئر انه لا ضمن فيه فلو ان شخصا حفر بئرا في موضع يجوز له حفره ثم جاء شخص ونزل هذا البئر وهلك - 00:12:24

فان الذي حفر البئر لا ضمان عليه والسبب نقول لان هذا الذي نزل في البئر هو الذي تسبب في قتل نفسه اما اذا حفر البئر في موضع لا يجوز له حفره - 00:12:45

وسقط فيه من سقط من اعمى او صبي فانه يكون ضامنا وعلى هذا فما يحصل بسبب القليب او البئر من تلف ان كان صاحبها قد حفرها في ملكه او في موضع يجوز له - 00:13:02

ان يحفر ان يحفر فيه فلا ضمان فيما حصل من تلف بسبب هذه البئر واما اذا كان صاحبها متعديا في حفره للبئر بان حفر البئر في طريق الناس. وجاء رجل اعمى وسقط فيها ومات - 00:13:21

او جاء صبي وسقط فيها ومات فان صاحبها يكون عليه الظمان لانه متعد حيث فعل ما لا يجوز له ومنها ايضا ان كل تلف حصل بسبب المعدن فانه لا ضمان فيه. الا ان يحصل من مالكه تعد او تفريط - 00:13:38

ومنها ايضا ان الركاز وهو ما وجد من دفن الجاهلية يكون لمالكه وانه لا يلزمه ان يعرفه فمثلا انسان حفر اشترى عقارا واراد ان يبني هذا العقار وان يضع الاساسات وفي اثناء حفره وجدك وجد كنزا - 00:14:00

وجد في هذه الارض كنزا وعليه علامة جاهلية. فنقول هذا الكنز ملك لهذا الحافر لكن يجب ان يخرج منه القدر الواجب وهو الخمس. فلا يقال انه يعرف وفي هذا الحديث ايضا دليل على ان القدر الذي يجب - 00:14:26

الركاز هو الخمس. لقول النبي صلى الله عليه وسلم وفي الركاز الخمس ولكن هذا الخمس الخمس الذي يجب في الركاز هل يكون مصرفه؟ مصرف الزكاة ويصرف الى الاصناف الثمانية او يكونوا في بيت المال - 00:14:48

هذا مما اختلف العلماء رحمهم الله فيه فالمشهور من مذهب الامام احمد ان انه ان الزكاة يكون في بيت المال ان مصرف الركاز ان مصرف الركاز يكون في بيت المال كالغنيمة - 00:15:11

قالوا لان قول النبي صلى الله عليه وسلم وفي الركاز الخمس يعني الخمس المعهود من الغنيمة الخمس المعهود من الغنيمة ومن العلماء من قال ان القدر الذي يجب في الركاز يصرف مصرف الزكاة - 00:15:35

يقول لي الاصنام الثمانية ولكن القول الاول ارجح ان مصرف ادنى مصرف ارتكاز كمصلي في الغنيمة يعني يكون في بيت المال وفي المصالح العامة والركاز فارق الاموال الزكوية في مسائل - 00:15:52

الركاز فارق الاموال الزكوية في مسائل منها اولا انه لا يشترط في وجوده الاسلام وان من وجد ركازا يعني دفنا من الجاهلية فانه يجب عليه ان يزكيه. او يجب عليه ان يخرج هذا القدر - 00:16:14

سواء كان مسلما ام كافرا فلا يحذى به حذو الزكاة في هذا الباب ومنها ايضا انه ان حوله وجوده فمتى وجد لا يقال انتظر حولا يعني سنة فليخرج الخمس من حين وجوده - 00:16:34

ومنها ايضا انه لا يشترط في واجبه الحرية فلو ان رقيقا مثلا عبدا وجد ركازا فانه يخرج الخمس ومنها ايضا انه لا يشترط ان يبلغ النصاب فلو وجد معدنا او ذهبا او فضة دون النصاب. يعني نصاب نصاب الذهب نصاب الذهب خمسة وثمانون غراما - 00:16:55

لو وجد اه ذهابا من دفن الجاهلية زينته سبعون غراما وجب عليه ان يخرج منه الخمس كذلك ايضا انه يصرف في المصالح العامة بخلاف الزكاة فان فانها تكون الاصناف الثمانية - 00:17:25

ومن الفروق بينه وبين الزكاة ان الدين لا يؤثر فيه بخلاف الزكاة فان الدين يؤثر فيها على المشهور من مذهب الامام احمد رحمه الله

فهذه بعض الفروق بين بين الركاز وبين آآ - 00:17:46
الزكاة. اذا يفارق الزكاة في هذه المسائل. المسألة الاولى انه لا يشترط في واجبه ان يكون مسلما فيجب على من وجد ان يخرج هذا القدر بمجرد بمجرد وجوده ومنها ايضا انه لا يشترط فيه حولان الحول - 00:18:08
بل حوله وجوده حوله وجوده. ومنها ايضا ان الركاز لا يشترط فيه بالبلوغ النصاب فيجب ان يخرج الخمس ولو لم يبلغ نصابا ومنها ايضا انه يصرف في المصالح العامة بخلاف الزكاة فانها تصرف لاصناف معينين وهم الاصناف - 00:18:35
الثمانية ومنها ايضا انه لا يشترط فيه الحرية بخلاف الزكاة فانه يشترط فيها الحرية هذه باقي شيء نعم ان الدين لا يؤثر فيه ان الدين لا يؤثر فيه بخلاف الزكاة فان الدين يكون فيها مؤثرا - 00:19:01
هذه بعض الفروق بين الركاز وبين الزكاة ونقتصر على هذا نأخذ ما يسر الله عز وجل من اسئلة ومن لديه سؤال يسلمه لاخينا القارئ. نعم احسن الله اليكم هذا سائل يقول - 00:19:25
يقول ما الذي امتاز به الشيخ محمد العثيم ابن عثيمين رحمه الله الذي خلد الله ذكره ونفع به نعم شيخنا محمد بن صالح العثيمين رحمه الله آآ قد قد وهبه الله عز وجل - 00:19:47
اولا نعمة الاخلاص لله عز وجل. يعني من اسباب قبول الناس له وانتشار علمه هذا له اسباب منها الاخلاص لله تبارك وتعالى فنشيد الله عز وجل ان هذا الرجل رجل مخلص فيما تحمله من العلم وفيما نشره من العلم - 00:20:06
ثانيا ما حباه الله عز وجل ايضا من قوة في الحفظ والفهم فقد رزقه الله عز وجل حافظة قوية ورزقه الله عز وجل فهما ثاقبا ومنها ايضا من اسباب اه ذلك - 00:20:28
آآ الرسوخ في العلم فقد كان رحمه الله راسخا في علمه واسقا في علمه فهو يغترف من بحر ومنها ايضا حرصه على نشر العلم لان نشر العلم وبثه بين الناس سبب لزيادة العلم - 00:20:48
متى اردت ان الله عز وجل يزيدك علما فاحرص على نشر العلم. اذا نشرت العلم زاد علمك ولهذا قال الله عز وجل والذين اهتدوا زادهم هدى واتاهم تقواهم وقال عز وجل واتقوا الله ويعلمكم الله - 00:21:09
وقال الالبيري في العلم يزيد بكثرة الانفاق منه وينقص ان به كفا شددتا يزيد بكثرة الانفاق منه وينقص ان به كفا شددتا. فهذه بعظ الاسباب بعض اسباب انتشار علمه وتلقي الناس له بالقبول - 00:21:30
وهي اولا انه رجل صادق مع الله عز وجل ومن احسن ما بينه وبين الله احسن الله عز وجل ما بينه وبين الناس. وقد جاء في الحديث ان الحديث الصحيح - 00:21:53
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى اذا احب عبدا من عباده نادى جبريل اني احبه فلانا فاحبه فيحبه جبريل في نادي جبريل في اهل السماء ان الله يحب فلانا فاحبوه - 00:22:09
فيحبه اهل السماء ثم يوضع له القبول في الارض مسألة القبول ايها الاخوة كون الانسان يكون مقبولا عند الناس. مهما حاول الانسان ان يكون مقبولا لن يكون مقبولا. قبول الناس - 00:22:29
العالم او لطالب العلم هذه هبة من الله تعالى. كم من شخص يلقي العلم ويعلم الناس ولكن تجد ان الناس لا يتقبلونه. واخر تجد ان الناس يتقبلون ما يلقي في ارائهم وفي اختياراته وفيما ينبههم اليه. وهذه وهذا سببها ان الله عز وجل وضع - 00:22:44
وله القبول في الارض واسباب نيل القبور في الارض هي محبة الله تعالى للعبد وما اسباب محبة الله عز وجل للعبد؟ من اعظم اسباب محبة الله عز وجل للعبد اتباع الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:23:11
الدليل قال الله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله كل يدعي محبة الله كل يدعي محبة الله. لكن ليس الشأن ان تحب الله. الشأن ان يحبك الله - 00:23:30
كلنا كل واحد منا يقول انا احب الله انا احب هي هي مجرد دعوة لكن هذه الدعوة ما بينتها وما برهانها هي اتباع الرسول صلى الله عليه وسلم. فبقدر اتباعك للرسول صلى الله عليه وسلم - 00:23:50

تكون محبة الله عز وجل لك ولهذا في الاية الكريمة قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم ولذلك هذه الاية تسمى عند بعض السلف اية المحنة - 00:24:08

يعني اية الامتحان والاختبار فهي ميزة فهي الميزان في دعوى الانسان محبة الله. اذا صدقه مع الله رحمه الله وحرصه على نشر العلم وبثه بين الناس مع ما رزقه الله تعالى من علم غزير - 00:24:25

واعلم ايضا ان ان ما تميز به شيخنا رحمه الله من من علم من اسبابه ايضا التأصيل العلمي لم ينل هذا العلم الغزير بكثرة اطلاع وكثرة كتب. وانما نال ذلك بسبب تركيزه - 00:24:46

وقد كان حريصا على التركيز على امهات الكتب والاصول والانسان ايها الاخوة متى اصل نفسه علميا على اسس وقواعد قوية ومتينة استطاع ان يرتقي بنفسه في العلم الى اعلى الدرجات - 00:25:05

والمراتب البناء الان الانسان اذا اراد ان يبني بناء اذا كانت القواعد هشة ليست قوية لا يستطيع ان يبني ادوار ربما لو بنى او دورين يقول له المهندسون المبنى او الاساس لا يتحمل - 00:25:25

لكن اذا كان الاساس قويا استطاع الانسان ان يرتقي آآ في علمه وان يتوسع في علمه فمن اسباب ذلك آآ حرصه رحمه الله على التأصيل والتقعيد وحرصه على القواعد والظوابط التي تجمع شتات المسائي. نعم - 00:25:42

احسن الله اليكم هذا سائل يقول لو قال لو قال رجل لو قال رجل اقسم عليك يا ربي ان تفعل كذا وكذا هل عليه هل هذا يمين وعليه كفارة؟ لا هذا من باب الاقسام على الله عز وجل. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله - 00:26:05

من لو اقسم على الله لابره قال عليه الصلاة والسلام لما قيل لما امر بان تكسر ثنية الربيع قصاصا فقال انس بن النظر والله لا ثنية الربيع اقسم عند الرسول عليه الصلاة والسلام. قال والله لا تكسر ثنية الربيع - 00:26:30

فلما قال ذلك هدى الله عز وجل قلوب اولياء المجني عليهم فعفوا وقال النبي عليه الصلاة والسلام ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره يعني لابر قسمه يعني لو قال اقسم عليك يا - 00:26:50

يا رب ان تفعل كذا او ان ان تجنبني كذا. لكن الاقسام على الله تعالى انما يكون من رجل من رجل صالح متق لله ليس كل احد يكون اهلا للاقسام على الله. الذي يقسم على الله هو الرجل الصالح الذي الذي هو قائم بحقوق الله وحقوق - 00:27:07

عباده. اما الرجل الذي يقسم على الله وهو يعصي الله عز وجل سرا وجهارا يقع فيما حرم الله ويترك ما اوجب الله فهذا ليس من هذا الباب. نعم شيخ هل عليه كفارة؟ لا ليس عليه كفارة نعم - 00:27:31

احسن الله اليكم. والسبب ان هذا في علم الله - 00:27:51